مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٨ع٧ ص ص: ٦٥- ٩٢ (٢٠٢٠م)
DOI:10.4197/Art.28-7.4

حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي

د. محمد أحمد عيسى

استاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط-جامعة المجمعة

مستخلص. الدراسة الحالية تحاول استقصاء طبيعة عمل عالم اللغة الجنائي للوقوف على الأساليب الإجرائية التي يستخدمها في تحقيق نسبة النصوص إلى أصحابها المحتملين. والهدف من ذلك تلمس جوانب النظرية اللغوية التي يعتمد عليها عمل المحقق اللغوي، والتي يبني عليها افتراضاته وثم يقوم بالتحقق من صحتها. و لتحقيق ذلك، تتبع الدراسة منهج التحليل السردي narrative analysis وهو أحد أساليب المنهج النوعي في العلوم الإنسانية، يعتمد على تحليل ما وراء النص و تتبع الخبرة الإنسانية للمحقق في عمله والعوائق التي واجهته. والدراسة تتناول ثلاث قضايا شهيرة شغلت القضاء الغربي فترة من الزمن. أولها قضية الشك في إفادة الجاني والمعروفة بقضية ديريك بنتلي في بريطانيا، ثم قضية مقارنة النصوص والمعروفة باسم مفجر الجامعات، ثم قضية تحدي عزو نسبة جزء من النص إلى أحد الكتاب المشاركين فيه. ويؤمل أن تكون دراسة هذه القضايا الثلاث دافعا لمزيد من البحث في هذا العلم المهمل في العالم العربي.

الكلمات الدالة: علم اللغة الجنائي، الكثافة اللفظية، علم اللغة النظامي، النحو الوظيفي، الفرائد اللفظية، تحقيق نسبة النص.

المقدمة

التطور الكبير الذي شهدته الشبكة العنكبوتية (الانترنت) أدى إلى ظهور نظام معلوماتي جديد، وتعدد سبل الحصول على المعلومات وتخزينها وظهور مصنفات جديدة تدعى بالمصنفات الرقمية، وهذه المصنفات ظهرت بظهور الثورة التكنولوجية [(١)].

وقد حظيت بالاهتمام الكبير كونها نوعا جديداً من الابداع لم يكن معروفاً إلي عهد قريب بالمصنف

(١) انظر بلقاسمي كهينة، استقلال النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠٠٩، ص ١٥.

الرقمي هو مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، وتشمل برامج الحاسوب وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة وغيرها، وقد لقيت هذه المصنفات صعوبة عند تطبيق القواعد القانونية.

لذلك نجد أن المصنفات الرقمية تحظى باهتمام بالغ في شتى مجالات الحياة العملية، لذلك كان من الواجب مسايرة التقدم المتسارع لهذه البرامج وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها، بما يتفق مع أهمية هذه المصنفات وطبيعتها، وبما لها من صلة بالإنسان وكيانه وابداعاته الذهنية.

وذلك عن طريق سن القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية إذ يرجع الفضل في حماية هذه المصنفات إلى المنظمات العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التي تهدف إلى فرض احترام الخصوصية الفكرية في العالم ودعم حماية الملكية الفكرية [٢].

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع من ناحية أن المصنفات والمعلومات التي يتم تداولها عبر شبكة الانترنت لم تعد مجرد نتاج فكري الهدف منه نشر المعارف والعلوم، بل أضحت الاعمال الفكرية بشكلها الرقمي ثروة اقتصادية وقيمة استثمارية وتجارية يتم الاستفادة منها واستغلالها بما يحقق الأرباح التجارية، الأمر الذي أوجد حاجة ماسة لوجود نظام قانوني يوفر الحماية لها ويحدد اطر الاستعمال المشروع لهذا النمط من النتاجات الفكرية.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الحماية التي لابد من تكريسها للبيانات والمعلومات لبعث الثقة والأمان في التعامل في البيئة الرقمية التي نعيشها اليوم، كما يبرز اهتمام القانون الدولي بتوفير الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وللمبدعين في المجال الرقمي متى توافرت الشروط القانونية اللازمة، وذلك من أجل الوصول إلى الهدف المنشود.

نطاق البحث وفرضياته

سنحاول في هذا البحث التركيز على بيان الحماية الدولية لهذا النمط من المصنفات من خلال بيان طبيعة النظام القانوني وشروط الاعتداد به كنظام حماية للمصنفات الرقمية.

ومن خلال البحث في هذا الموضوع سنحاول الإجابة على الفرضيات التالية: -

١- ما حقيقة المصنفات الرقمية؟

٢- ما دور المنظمات الدولية في حماية المصنفات الرقمية؟

٣- ما دور الاتفاقيات الدولية في حماية المصنفات الرقمية؟

منهجية البحث

سنحاول من خلال البحث في هذا الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي لتوضيح مفهوم المصنفات الرقمية والمنهج التحليلي لأن الدراسة تعتمد على

---

(٢) انظر فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١٠، ص ١٣.

تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالموضوع.

خطة البحث

في ضوء ما تقدم، فقد ارتأينا تقسيم البحث من خلال دراسة الموضوع بقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهمي للمصنفات الرقمية

المبحث الثاني: الحماية الدولية للمصنفات الرقمية

المبحث الأول

الإطار المفاهمي للمصنفات الرقمية

إن تعريف المصنف الرقمي يعتبر محل جدل حيث لم يجد له تعريفا واضحا في الدراسات القانونية، لهذا كان لابد من الوقوف في هذا المبحث على تعريف المصنفات الرقمية، وشروط حماية المصنفات الرقمية، وخصائص المصنفات الرقمية، وما هي المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية وذلك من خلال المطالب الأتية.

المطلب الأول

مفهوم المصنفات الرقمية

المصنف هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي مهما كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو الهيئة أو الغرض من تصنيفه، والابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يصبغ الأصالة على المصنف إما في الإنشاء أو التعبير بحيث يبرز شخصية صاحبة (٣)، ويندرج تحت ذلك كل عمل ذهني علمياً أو أدبياً أو فنياً كالرسوم والصور والموسيقى... المعبر عنه بمختلف الطرق كالكتابة العادية أو الالكترونية. والمصنف الرقمي هو أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة، الذي تزامن ظهوره مع ظهور الحاسب الآلي وتشمل هذه الأخيرة على العديد من المصنفات التي ترد على دعامة إلكترونية.

الفرع الأول

تعريف المصنفات الرقمية

عرف بعض الفقه المصنفات الرقمية بأنها تعتبر الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق الترقيم المزدوج (٠-١)، كما يعرف المصنف الرقمي على أنه مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي (٤)، وعرف بعض الفقه المصنفات الرقمية على أنها تشمل أي إبداع من بيئة تكنولوجيا المعلومات (٥).

وعلى ذلك فإن المصنف الرقمي يشمل المصنفات المتقدمة كافة، فبرنامج الكمبيوتر من حيث البناء والاداء مصنف رقمي، وقاعدة البيانات من حيث آلية ترتيبها وتبويبها والأوامر التي تتحكم بذلك تنتمي إلى البيئة الرقمية، وذات القول يرد بالنسبة للعناصر

(٣) انظر د. محمد محي الدين عوض: حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونياً: حقوق الملكية الفكرية: الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠٤: صـ ٣٧.

(٤) انظر أ. طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وأليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، صـ ٧-٨.

(٥) انظر د. عبد الرحمن ألطف، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، منشور على الموقع التالي: http://www.f-law.net/law/threads/28525 تم الاطلاع على هذا الموقع بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤.

المتقدمة، ولابد من الإشارة إلى أن المصنف [٦]، يراد به في الأدبيات القانونية، ابتكار الذهن البشري[٧]، أو هو من ناحية اخرى كل نتاج ذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه[٨]، أو هو كل عمل مبتكر ادبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه وطريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه[٩]، ومن ثم فان أي مصنف ابداعي مبتكر ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا، متى اشتمل على إبداعات الذهن البشري.

الفرع الثاني

تعريف المصنفات الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية

تعتبر اتفاقية برن من أول الاتفاقيات التي نظمت موضوع حقوق المؤلف، وأسبغت الحماية القانونية على المصنفات الأدبية والفنية، فوضحت المقصود بالمصنفات المتمتعة بالحماية، كما وضعت معايير للحماية مع تحديد حد ادني لمدتها، بالإضافة إلى تنظيم استغلال المصنفات الأدبية والفنية، فكانت هذه الاتفاقية بما حوته من أحكام الركيزة الأساسية لأغلب ما لحقها من اتفاقيات سواء أكان ذلك بالإحالة إلى نصوص اتفاقية برن كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية تريبس، أو بإيراد نص خاص يبين علاقة هذه الاتفاقيات باتفاقية برن كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف[١٠].

ويجب أن نشير هنا إلى أنه بالرغم من التعديلات التي حصلت على اتفاقية برن استجابة للتطورات التكنولوجية إلا أن استخدام الانترنت اظهر مشكلات قانونية متعددة من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المتاحة عبر الشبكة. ونظرا لقصور اتفاقية برن (تعديل ١٩٧١) في تقديم حلول لتلك المشكلات فقد دعت الحاجة إلى البحث عن حلول لمواجهة ما أظهره التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات من مشكلات. هذا ما دعا الدول الأعضاء في الويبو إلى توجيه جهودها نحو إبرام اتفاقية جديدة وهو الأمر الذي أتاحته المادة ٢٠ من اتفاقية برن التي تجيز للدول الأعضاء في اتحاد برن أن تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة طالما أن تلك الاتفاقيات تمنح للمؤلفين حقوقا تفوق الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن.

غير أنه من استقراء أحكام هذه الاتفاقية يتبين لنا أنها قد عرفت المصنفات الرقمية ضمنيا من خلال ما أوردته المادة الثانية منها [١١]، والتي حاولت

---

(٦) انظر يرد في اللغة العربية من مصدر صنف. بكسر الصاد واسكان النون -ومعناه النوع، ويقال صنف الشيء أي جعله اصنافا، وتمييز بعضها عن البعض، ابن منضور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٠٠.

(٧) انظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ٤، ج٨، حق الملكية، بيروت، ٢٠٠٠، نبذة ١٧٠، ص ٢٩١-٢٩٣.

(٨) انظر د. نواف كنعان، حق الولف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩٢، ص٢١١.

(٩) انظر المادة (١/١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(١٠) السيد حسن البدراوي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة: من اتفاقية برن واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة لأعضاء المعهد القضائي الأردني تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله للملكية الفكرية، البحر الميت، من ١٠ إلى ١٢ أكتوبر ٢٠٠٤، منشورات الويبو، ٢٠٠٤، ص ٠٢-٠٣.

(١١) تنص المادة الثانية من اتفاقية برن على أنه : "١- تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية، كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا

تعريف المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية بأنها " كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" إلى جانب وضعها قائمة تمثيلية وليست حصرية لهذه المصنفات.

ويلاحظ أن هذا التعريف يتمتع بمرونة فائقة تسمح في الحقيقة من مجاراة التطورات الحادثة وشموله لمصنفات الثورة المعلوماتية.

أما اتفاقية تريبس والتي جاءت كثمرة للتعاون المتبادل بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية مستهدفة تحرير التجارة الدولية وتشجيع الحماية الفعالة الحقوق الملكية الفكرية، وضمان عدم اعتراض التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية طريق التجارة الدولية. وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد نظمت جوانب الملكية الفكرية فقط ما يتعلق بالتجارة الدولية دون أن تتعارض مع غيرها من الاتفاقيات المتخصصة في تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية.

كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات و غيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة؛ والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمانية؛ والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها؛ والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور= =التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم".

ومن أبرز ما تضمنته هذه الاتفاقية بخصوص المصنفات الرقمية هو نص المادة العاشرة الذي استحدث مصنفين حديثين لم تنص عليها اتفاقية برن هما برامج الحاسوب وقواعد البيانات وذلك على النحو التالي:

"١- تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن ١٩٧١.

٢-تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء أليا أو أي شكل أخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها."

ومسايرة للتطورات التقنية الحديثة أسفرت الجهود الدولية، الساعية إلى توفير حماية للمصنفات المنشورة الكترونيا، إلى إصدار معاهدتي الويبو [١٢] سنة ١٩٩٦ وهما:

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف: وهي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية، وكل طرف متعاقد (حتى وإن لم يكن ملتزما باتفاقية برن) يجب أن يمتثل للأحكام الموضوعية الواردة في وثيقة ١٩٧١ (باريس) الاتفاقية برن بشأن حماية المصنفات

(١٢) يطلق على هاتين الاتفاقيتين اتفاقيتي الانترنت لأنهما توفران الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة الانترنت. وأبرمت المعاهدة سنة ١٩٩٦ ودخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٢.

الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦. وقد أشارت المعاهدة ضمنيا إلى المصنفات الرقمية، دون تضمينها تعريفا صريحا لها، في المادة الثامنة منها عند حديثها عن حق المؤلف الحصري في استغلال مصنفه بأي طريقة كانت ومن ضمنها النشر الرقمي للمصنفات حيث نصت على أنه: " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الاطلاع على تلك المصنفات من أي مكان وفي أي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه .... وفي المقابل حرصت المعاهدة على التأكيد بأن برامج الحاسوب (١٣) وقواعد البيانات (١٤) تعتبر من قبيل المصنفات الأدبية التي تتمتع بالحماية القانونية.

معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي: التي تتناول حقوقا لنوعين من المستفيدين ولا سيما في البيئة الرقمية هما فنانو الأداء (الممثلون والمغنون والموسيقيون وما إلى ذلك)، ومنتجو التسجيلات الصوتية (أي الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتم تثبيت الأصوات بمبادرة منهم وبمسؤوليتهم، كما تتناول الوثيقة ذاتها هذين النوعين من أصحاب الحقوق لأن معظم الحقوق الممنوحة بموجب المعاهدة لفناني الأداء هي الحقوق المتصلة بما تم تثبيته من أدائهم السمعي البحث أي موضوع التسجيلات الصوتية.

وتناولت المعاهدة المصنفات الرقمية بطريقة ضمنية كذلك وذلك من خلال ما ورد في المادة السابعة منها والتي تنص على أنه: " يتمتع فنانوا الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان"، فقد حاولت هذه المادة التصدي للمشكلات التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت على الدعامات الالكترونية من قبيل النسخ، وما إذا كان التحميل ولو للحظات محدودة لأحد المصنفات على أجهزة المستخدم يعد من قبيل الاعتداء على المصنفات محل الحماية، وعما إذا كان القيام بهذه الأعمال أو غيرها (كالنسخ الالكتروني) يقتضي الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور قياسا على ما يقتضيه النسخ التقليدي من الحصول على إذن مكتوب ومحدد به حدود التصريح من حيث الحق والمكان والزمان والمدى والغرض...الخ(١٥).

---

(١٣) تنص المادة الرابعة من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على أنه: " تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٠٢ من اتفاقية برن. وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها."

(١٤) تنص المادة الخامسة من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على أنه: " تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل باي حق للمؤلف في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة"

(١٥) حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر ٢٠٠٤، منشورات الويبو، ٢٠٠٤، ص ٢٠.

بالإضافة لما ورد في المادة ١١ منها والتي تنص على أنه: " يتمتع منتجوا التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر التسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو بأي شكل كان."

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حق الاستنساخ المنصوص عليه في هاتين المادتين ينطبق انطباقا كاملا على المحيط الرقمي ولاسيما على الانتفاع بأوجه الأداء والتسجيلات الصوتية في هذا المحيط الرقمي.

إلى جانب ما أكدته المادة ١٠ والمادة ١٤ من ذات المعاهدة على الحق الاستئثاري الذي يتمتع به فناني الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم وتسجيلاتهم الصوتية للجمهور بغض النظر عن الوسيلة سواء أكانت سلكية أو لاسلكية [١٦].

الفرع الثالث

خصائص المصنفات الرقمية

أولا: المصنفات الرقمية ترد على الحامل الرقمي

إذا كانت المصنفات الرقمية التقليدية تعتمد على الحامل الورقي فإن المصنفات الرقمية تعتمد على الحامل الورقي، لذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون المصنف في أصل ورقي ثم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز الماسح الضوئي، فيصبح النص مرقماً [١٧].

ثانياً: المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد

بالرجوع إلى طبيعة المصنفات الرقمية نجد بأنها تمتاز بالتعقيد وذلك يعود إلى كونها من المصنفات الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي، ولذلك وجد الفقهاء صعوبة في تحديد مفهوم المصنف الرقمي، وذلك يعود إلى تباين آراء الفقهاء فيما يخص تحديد أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية.

في جرائم المصنفات الرقمية يقوم رجال القانون بالاستعانة بالمختصين في المجال الالكتروني للكشف عن هذه الجرائم لأنها تعتبر جرائم معقدة لكونها تقع على جهاز الحاسب الآلي.

المطلب الثاني

شروط حماية المصنف الرقمي

لكي تنهض الحماية التي يضفيها القانون على المصنف فلا بد أن يكون متمتعا بالشروط المطلوبة قانونا، والتي استقرت معظم التشريعات على أنها تنتهي إلى شرطين أساسيين: فلا بد أن ينطوي المصنف على قدر من الأصالة والتميز بارتداء ثوب خاص يعبر عن ذاتية المؤلف، كما يتعين أن يكون المؤلف قد أتاح ما تفتقت به قريحته أو جاد به إحساسه في مظهر تعبيري محدد يبرزه إلى الوجود

---

(١٦) السيد حسن البدراوي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، الإطار الدولي والمبادئ الأساسية، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاتصال ووزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، الرباط، ٢٣ و٢٤ ابريل ٢٠٠٧، منشورات الويبو، 2007، ص١٥.

(١٧) انظر حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في المعلومات الإلكترونية، الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة متنوري، قسنطينة، ٢٠١٢ ص٤٩.

ال أن يكون فكرة مجردة أو إحساسا مكبوتا يعوزهما الإطار الذي يمثلان فيه.

الفرع الأول: معيار الأصالة.

الفرع الثاني: التجسيد المادي المحسوس للمصنف.

الفرع الأول

معيار الأصالة

حتى يتمتع المصنف بالحماية القانونية لابد وأن يكون ذا أصالة، فالأصالة إذن هي المعيار الذي يتحدد على أساسه المصنف الذي يخضع للحماية وفي حال تخلفه تتخلف الحماية عنه. وقد حرصت قوانين حماية حق المؤلف على التأكيد على ضرورة توافر عنصر الأصالة كشرط أساسي لتمتع المصنفات بالحماية [١٨]

كما أكدت على هذا الشرط العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع الملكية الفكرية[١٩]

تنوعت تعريفات الفقه للأصالة فيري جانب منه أن الأصالة هي" كل مجهود ذهني يقوم به المؤلف وتتجلى فيه شخصيته المستقلة التي من شأنها أن تميز المصنف عن غيره " [٢٠].

حتى يكون المصنف أصيلا فلابد وأن نستشعر شخصية المؤلف بين سطور المصنف الذي سطره بحيث تكون تعبيرا حقيقيا عن آراءه وأفكاره التي يريد إيصالها إلى الناس، فأصالة المصنف تقوم إذن على طابع شخصي يتمثل في العصف الذهني يعكس شخصية مؤلف المصنف بحيث يظهر أن المؤلف قد خلع عليه شيئا من شخصيته [٢١]

إذا كانت الأصالة التي يقصد بها أن يتوافر في المصنف الطابع الإبداعي الذي يسبغ عليه التميز يعد شرط ضروريا من المهم تحقيقه لحماية المصنفات بشكل عام، فهذا يعني أن المصنف الرقمي باعتبارٍ عملا ذهنيا يتم التعبير عنه بطريقة رقمية ينبغي كذلك أن يضفي عليه المؤلف بصمته الشخصية مما يجعله يتميز عن غيره من المصنفات، وذلك بأن يضمنه أفكار إبداعية تسبغ عليه صفة الأصالة التي تميزه عن غيره فيما لو وضع بين مصنفات مماثلة.

وقد تبني القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في القرار المبدئي لمحكمة التمييز الفرنسيّة بهيئتها العامة بتاريخ ٧-٣-١٩٨٦ في قضية Pachot حيث

---

(١٨) اعتمد المشرع المصري معيار الأصالة كأساس قانوني لحماية المصنفات، في المادة ١٤٠ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. نصت على تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:
٢-برامج الحاسب الآلي.
٣-قواعد البيانات سواء كانت ومقروءة من الحاسب الآلي أو غيره..

(١٩) شروط حماية المصنف قد جاءت في اتفاقية برن في سياق الحديث في نصوص فقرات هذه الاتفاقية فقد اشترطت الفقرة ٥ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية أن يكون المصنف متسما بالابتكار الفكري. كما اشترطت اتفاقية تريبس في أحكامها أن يكون المصنف الفكري محل الحماية محتويا على طابع ابتكاري يظهر البصمة الشخصية للمؤلف، ومن جهتها أحالت معاهدة الانترنت الأولى (WCT) في المادة الثالثة منها إلى المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية "برن" والتي اشترطت أن يكون المصنف متصفا بالابتكار الفكري.

(٢٠) نزية محمد الصادق المهدي، الحقوق العينية الأصلية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، عام ٢٠٠٥، ص ٢٠٧.

(٢١) رامي إبراهيم حسن، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر عمان الأردن، الطبعة الأولي، عام ٢٠١٣، ص ١٣٢.

اعتبرت أنّ الطابَعَ الابتكاري يُستنتَجُ من خلال المقدّمات والإسهامات الفكريّة.

ومجاراة لهذا التوجه اتجهت اغلب التشريعات إلى حماية برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات والنص عليها باعتبارها مصنفات أدبية تحمى بموجب قوانين حق المؤلف، وهذا ما يعد إقرار من قبل المشرع بإمكان تحقق شرط الأصالة بالنسبة لهذه المصنفات.

الفرع الثاني

التجسيد المادي المحسوس للمصنف

حتى يتمتع المصنف بالحماية المقررة قانونا لا بد من خروجه إلى حيز الوجود في شكل محسوس، وذلك بعد اكتمال عناصره والتعبير عنها بصورة نهائية. فلا يكفي أن يهتدي الشخص إلى فكرة مبتكرة حتى يسبغ القانون حمايته ذلك لأن الفكرة لا تستحق الحماية طالما ظلت في خلد صاحبها، أما إذا برزت إلى عالم الوجود بالتعبير عنها أسبغت عليها هذه الحماية.

ونجد في البيئة الرقمية أن البيانات تتم معالجتها الكترونيا والمصنفات يتم ترميزها رقميا، حيث يتم تجسيدها في كيان مادي يتمثل في نبضات الكترونية أو إشارات كهرومغناطيسية يتم تخزينها على وسائط معينة ويمكن نقلها وبثها وحجبها واستغلالها وإعادة إنتاجها، وبالتالي فهي شيء له وجود مادي محسوس يستحق الحماية [٢٢]، مما يستتبع بالنتيجة إمكانية القول أن البيئة الرقمية والتقنية ومن خلال الوسائط الالكترونية قد أفرزت أشكالا جديدة للتثبيت المادي للمصنفات بشكل يسمح بنقلها للجمهور بطريقة غير مباشرة.

فالمصنف الغنائي أو الكتاب المفرغ في (C.D) فإن إدراك الإنسان لا يتم مباشرة من خلال هذا القرص وإنما يكون بالاستعانة بجهاز لعرض ما بداخله، وكذلك عند تصفح واستعراض صفحات الويب أو تصفح ما هو مخزن على ذاكرة الكمبيوتر فإن ما يعرض لا يتم إدراكه مباشرة من قبل الإنسان، وإنما من خلال شاشة الكمبيوتر وقد يحتاج الأمر إلى استخدام بعض البرامج الأخرى للتمكن من تصفح المصنف.

ونتيجة لما تقدم يتبين لنا أن المصنفات الرقمية ونظرا لخصوصيتها فإنه يشترط أن تشغل حيزا معينا في العالم الرقمي سواء كانت على مستوى البيئة الافتراضية في عالم الانترنت، أو في حيز محدود كالأقراص المضغوطة أو اللينة أو داخل القرص الصلب أو بأي صورة من الوسائط التي تظهر كل يوم في شكل متميز ومختلف عن الذي سبقه لا أن تبقى مجرد فكرة في خلد صاحبها مهما كانت عبقريتها فالأفكار لوحدها لا تشملها الحماية، ولا تخضع لأي تقدير من القاضي بالنظر إلى مضمون حقوق المؤلف.

---

(٢٢) محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣١٤-٣١٥.

المطلب الثالث

المصنفات المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية

هناك مصنفات بطبيعة نشأتها الأولى رقمية والتي تنوعت بتنوع الاحتياجات لها رقمية ارتبط وجودها بالحاسب الآلي، وقد شملت هذه المصنفات: برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة. كما أن التزاوج الذي حصل بين وسائل الحوسبة والاتصال وظهور شبكات المعلومات سمح بظهور أنماط وأشكال مستحدثة من المصنفات أفرزتها هذه البيئة الرقمية وهي متمثلة في الوسائط المتعددة ومواقع وصفحات الانترنت، وتبعا لما سبق سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي.

الفرع الثاني: المصنفات الرقمية التي أفرزتها البيئة الرقمية.

الفرع الأول

المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي

أولا: البرمجيات (برامج الحاسوب)

البرمجية (البرمجيات أو البرامجيات) مصطلح شمولي يستخدم لوصف جميع البرامج المرفقة بالحاسبات وجميع الوثائق الخاصة بتطوير وتصميم هذه البرامج. وفي حالات معينة يستخدم المصطلح لوصف البرامج المكتوبة فقط لبعض التطبيقات الخاصة بالمستخدم.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه مصطلح عام لمجموعة من الايعازات التي تسيطر على الحاسوب أو على شبكات الاتصالات. أما البرنامج فهو مجموعة من الايعازات التي توجه الحاسوب الإنجاز واجبات محددة ويقدم أو ينتج نتائج محددة. إن البرنامج بالنسبة للحاسوب بمثابة الروح من الجسد، لأن الاستخدامات المبتكرة والمتميزة لهذا الجهاز في شتى مجالات الحياة، لا ترجع إلى عبقرية ذاتية لهذه الآلة، وإنما ترجع إلى عبقرية البرنامج الذي يضعه المتخصص في هذا المجال، فيجعل جهاز الحاسوب قادرة على تحقيق ما يناط به من أعمال أو مبتكرات، فالبرنامج هو بمثابة حدقة العين الباصرة في الحاسوب، وهو القلب المحرك لكل العطاءات والمستجدات التي ينبض بها هذا الجهاز المتطور.

ويمكن تعريف برامج الحاسوب بأنها: تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني متطور ومتعدد الاستخدامات، لغرض الوصول إلى نتيجة محددة أو استغلال معلومة معينة [٢٣]. والبرمجيات هي الكيان المعنوي النظام الحاسوب دونها لا يكون ثمة أي فائدة المكونات المادية من الأجهزة والوسائط، وهي بوجه عام تنقسم من الزاوية التقنية الى برمجيات التشغيل المناط بها إتاحة عمل مكونات النظام معا وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية، وتمثل البرمجيات التطبيقية النوع الثاني

(٢٣) انظر د. أكرم فاضل سعيد و د. طالب محمد جواد عباس، الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العراقي، مجلة التشريع والقضاء، السنة (٣)، العدد الأول، ٢٠١١م، ص١٠٧.

من أنواع البرمجيات وهي التي تقوم بمهام محددة كبرمجيات معالجة النصوص أو الجداول الحسابية أو الرسم أو غيرها، وقد تطور هذا التقسيم للبرمجيات باتجاه إيجاد برمجيات تطبيقية ثابتة وأنواع مخصوصة من البرمجيات تزاوج في مهامها بين التشغيل والتطبيق، وهذا من ناحية تقنية مبسطة، أما من ناحية الدراسات والتشريعات القانونية فقد أثير فيها عدد من المفاهيم المتصلة بأنواع البرمجيات، أبرزها برمجيات المصدر وبرمجيات الآلة والخوارزميات ولغات البرمجة وبرامج الترجمة، ونعرض فيما يلي بإيجاز لهذه المفاهيم:

- برامج المصدر (Source Code) : وهي الصورة الأولى لكتابة البرامج بإحدى لغات البرمجة، هذه اللغات التي تختلف من حيث سهولتها وتعقيدها ومن حيث فعاليتها في إنجاز البرنامج للغرض المتخصص له.
- برامج الهدف أو برامج الآلة (Object Code): وهي الصورة التي يستطيع أن يتعامل معها الحاسوب وينفذها. [٢٤]
- الخوارزميات (Algorithms): وهي قائمة من الخطوات الضرورية لإنجاز واجب أو حساب، وهذه الخطوات أما تكون تفصيلية في البداية أو تترك لاحقا للتفصيل [٢٥]، وأيضا تعرف على إنها مجموعة التعليمات المتتالية المتكونة من سلسلة تراكيب حسابية ومنطقية تمثل عددا كبيرا من العمليات للتوصل إلى نتيجة معينة [٢٦].
- لغات البرمجة (Program Languages):

تُكتب اليوم كافة البرمجيات باللغات العليا (High Level Language) مثل: كوبل، الكول، فوتوران، لغةC ، لغةC++ ، وغيرها، وهذي اللغات جميعها تستخدم عبارات وكلمات انكليزية بسيطة. والفائدة العامة المتوخاة من الكتابة بهذه اللغات إذا قورنت بالكتابة بواسطة المجفرات الثنائية هي أولا أسهل كثيرا في الكتابة والقراءة والفحص، وثانية فإن إعطاء أخطاء ترتكب يمكن كشفها وتصحيحها بسهولة [٢٧].

- برامج الترجمة(Translators Programs):

وهي مجموعة البرامج التي تقوم بتحويل لغات البرمجة العليا أو لغات التجميع الى لغة الآلةLanguage) (Machine، وتقسم بصورة عامة على ثلاثة أنواع وهي:

- المجمع(Assembler)
- المترجم (Compiler)
- المفسر (Interpreter)

ثانيا: قواعد البيانات:(Database)

هي مجموعة من البيانات الدائمية أو المتواصلة (Persistent Data)التي تستخدم من قبل النظم

---

(٢٤) انظر القاضي محمد حته، المصنفات الرقمية للحاسوب، كنانة أونلاين، ص١ WWW.Kenanaonline.com .

(25).Bernard Kolman, Robert C, Busby, Discrete Mathematical Structures For .Computer Science, Prentice-Hall International, Inc, London, 1984, P 22

(٢٦) انظر بشري النية، برامج الحاسوب وقواعد الملكية الصناعية، تناغم أم تنافر، ص ٢ WWW.justice.gov.ma.

(٢٧) انظر د. أكرم فاضل سعيد و د. طالب محمد جواد عباس، الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العراقي، المصدر السابق، ص ١٠٩.

التطبيقية لبعض المشاريع مثل (المشاريع التجارية، العلمية، الفنية، أو غيرها)، وهذا يجب ألا يفهم حقيقة إنها دائمية لمدة طويلة جدا، بل القصد دائمية مقارنة بالبيانات الاخرى الزائلة مثل: البيانات الداخلة، الخارجة، جمل السيطرة في برنامج، والنتائج العرضية من تنفيذ البرنامج. هذه الفكرة من الديمومة لهذا الحد تسمح لإعطاء تعريف دقيق القاعدة البيانات [٢٨].

وتعتبر قواعد البيانات المرتبطة بالحاسوب من أحدث الأساليب المعاصرة التخزين واسترجاع المعلومات في تطبيقات المعالجة الالكترونية للمعلومات، وبصفة خاصة في المجالات التجارية والصناعية، حيث تتزايد أهمية استخدامها في السنوات المقبلة لمواجهة تنظيم الكميات الهائلة من أحجام البيانات المرتبطة بالمشروعات الكبرى.

وقد قامت الاستاذة ديت C J Date بعرض تصور مبسط لنظام قاعدة البيانات الذي يحتوي العناصر الثلاثة الاتية:

١) قاعدة البيانات المتكاملة.
٢) برامج التطبيقات.
٣) المستفيدون النهائيون الذين يتعاملون مع قاعدة البيانات من خلال الوحدات الطرفية البعيدة لتنفيذ العمليات الآتية:

١. الاسترجاع.
٢. التحديث.
٣. الأدراج أو الادخال.
٤. الحذف.

وتعتبر عملية الاسترجاع هي أكثر العمليات شيوعا[٢٩]. قواعد البيانات تستخدم من قبل تطبيقات مختلفة ولأغراض متعددة. نظم إدارة قواعد البيانات (DBMS)Management Systems Database)) هي تلك البرامج التي تجعل من الممكن للمستفيدين الإدارة البيانات وتحقق زيادة معدل الانتاجية. الوصول والادامة والمعالجة تتم من خلال نظم إدارة قواعد البيانات [٣٠]

تعتبر قواعد البيانات جهد ابتكاري وإبداعي يستوجب الحماية متى ما خضعت البيانات والمعلومات المخزنة فيها لعملية الاسترجاع والمعالجة.

ثالثا: طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة (Topographer of Integrated Circuits):

ويطلق عليها طوبوغرافيا الدوائر المجمعة، وتعرف أيضا باسم التصميمات التخطيطية.

وهي عبارة عن دائرة كهربائية تصمم بطريقة مصغرة على رقائق أو شرائح ومن خلال إنتاج الأجزاء الالكترونية بشكل مصغر للغاية وتسمح بتحويل الايعازات التي تدخل الى الحاسوب أو الهاتف أو شبكاته الى لغة يفهم معناها الجهاز ويتلقاها بكل

(28) C. J. DATE. An Introduction to DATABASE Systems. Seventh Edition, New York: Addison-Wesley Publishing Company, 2000, PP. (9-10)

(٢٩) انظر د. د. علاء عبد الرزاق السالمي، د. محمد عبد العال النعيمي، أتمتة المكاتب، ط١، عمان: دار المناهج، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص 69-٧٠

(30) James A. Senn, Information Technology in Business, Prentice Hall, 1995, P.506.

سهولة ويسر وتقبل مما يؤدي دمجها في أجهزة مختلفة يمكن برمجتها وفق ذاكرة محددة إلى أهمية الاستفادة من ذلك الجهاز وبدونه لا يكون له ثمة استعمال. وتستخدم في العديد من الأجهزة وتعتبر بمثابة الدعامة الرئيسة للصناعات الالكترونية الحديثة. ويتم تشكيل الدائرة المدمجة عندما يتم تجسيد دائرة كهربائية في شريحة ما.

وتعتبر الدوائر الخاصة بالأجهزة الالكترونية الحديثة شديدة التعقيد. وقد تحتوي على الآلاف من الوظائف، حيث يتم تنظيمها بطريقة تسمح بدمجها في مساحة صغيرة جدا، ويتم ذلك عملية عن طريق حفر أو رسم خطوط بالدائرة على دعامة أساسية باستخدام تصميم خاص بهذا الغرض، ووضع طبقات التصميم الواحدة افوق الأخرى بحيث تشكل بصورتها النهائية ما يطلق عليه ب(الشريحة) في شكلها النهائي.

الفرع الثاني

المصنفات الرقمية التي أفرزتها البيئة الرقمية

عنوان الموقع الالكتروني (أسماء النطاق)

يعرف اسم النطاق (عنوان الموقع أو الميدان) بأنه عبارة عن عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لأحد المواقع على شبكة الانترنت [٣١].

أما من الناحية القانونية يمكن اعتبار هذه الأسماء كعلامة تأخذ مظهر اندماج الأرقام والحروف بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان الحاسوب الآلي أو الموقع أو الصفحة على شبكة الانترنت [٣٢]

يتكون اسم الموقع من ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: هو الجزء الثابت دائما ويتمثل في المقطع www الذي يشير إلى البروتوكول المستخدم والذي يدل على أن الموقع يتواجد على شبكة الانترنت.

الجزء الثاني: هو الجزء الأكثر أهمية ويعرف باسم نطاق المستوى الأعلى، وهو الجزء الأخير من العنوان ويتكون بدوره من فئتين: تمثل الأولى نطاق المستوى الأعلى العام للدلالة على هوية أو نشاط أو شكل صاحب الموقع مثل com تدل على الشركات التجارية، edu مؤسسات التعليم، gov المواقع الحكومية، org للمنظمات...؛ وأسماء المواقع العليا التي تتكون من رموز الدول بحيث يخصص لكل دولة من دول العالم رمز خاص بما يتكون من حرفين مثل dz للجزائر ، kw للكويت...

أما الجزء الثالث: من اسم النطاق والذي يقع على يسار اسم النطاق الأعلى أو الجزء المتوسط بين الأجزاء الثلاثة فيمثل اسم أو رمز أو اختصار المؤسسة أو الشخص أو الجهة صاحبة الموقع.

تظهر أهمية عنوان الموقع الالكتروني أو اسم النطاق باعتباره كأحد المصنفات الرقمية التي تتمتع بالحماية

---

(٣١) رامي محمد علوان: المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت، محلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٢ يناير ٢٠٠٥: ص ٢٤٦.

(٣٢) خالد ممدوح إبراهيم: الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩: ص ٣٧٤.

القانونية من خلال الوظيفة التي يؤديها على شبكة الانترنت، فمن الناحية الفنية نجد بأن هذا العنوان قد سهل كثيرا من مهمة مستخدمي الشبكة، فبعد أن كان يتكون من مجموعة من الأرقام الكثيرة والمعقدة التي يصعب حفظها وتخزينها في الذاكرة أصبح سهلا بسيطا يتكون من مجموعة حروف يتم ترجمتها إلى أرقام، كما تتجلي الأهمية الاقتصادية العنوان الموقع في تشجيع مستخدمي الانترنت على زيارة المواقع الخاصة بالمشاريع والاستفادة من المنتجات والخدمات التي تقدمها هذه المواقع.

محتوى الموقع الالكتروني: تعرف حقول (مواقع) الانترنت بأنها: "مجموعة من الصفحات المرتبطة فيما بينها بواسطة الروابط المتشعبة التي تتيح للشخص الانتقال من موقع لأخر ومن صفحة الأخرى داخل عالم الويب الوسع وبطريقة تسمح بنشر المعلومات على الشبكة، أيا كان الغرض من وضع هذه الصفحات" [٣٣]، كما يمكن تعريفها على أنها: "مجموع من المكونات الرقمية (أصوات، صور، نصوص معلومات، وكذلك برامج إدارة الموقع) المتمثلة في برامج خاصة بابتكار الموقع وبرامج الخدمة" [٣٤]، وهي بذلك تعتبر من بين أهم وسائل التواصل عبر شبكة الانترنت لكونها تحتوي العديد من المعلومات والبيانات الرقمية، قد تأخذ شكل نصوص، صور ثابتة أو متحركة، صوت، فيديو، رسوم إشارات ... التي توفر للمستخدم إمكانية الإبحار في العالم الافتراضي.

وعند الحديث عن مواقع الانترنت ينبغي علينا التطرق إلى جانبين مختلفين: الجانب التقني والمتمثل في كيفية تحقيق، عرض وتوثيق محتويات مواقع الويب. والجانب الرمزي الفني الذي يجسد كيفية وظيف عناصر الموقع التصميم من أجل خلق نوع من التفاعل بين الموقع والمستخدمين[٣٥] أثارت طبيعة الموقع الالكتروني من الناحية القانونية العديد من الإشكاليات سواء ما تعلق منها بالتكييف القانوني لمحتوى المصنفات الأخرى مثل برامج الحاسوب أو قواعد البيانات على الخط...، أو من ناحية طبيعة ومضمون الحماية القانونية التي يتمتع بها هذا المحتوى، وهذا على اعتبار أنها قد تتم عن طريق قوانين حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو براءات الاختراع إضافة إلى إشكالية خضوع هذا المحتوى إلى القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية أو اعتبارها من قبيل المصنفات التي تخضع لنصوص خاصة.

وفي هذا الصدد يرى بعض الباحثين [٣٦] بأن ما ينشر على شبكة الانترنت يمكن أن يتمتع بالحماية بواحد أو أكثر من تشريعات الملكية الفكرية بشكل مجرد بعيدا عن مواقع الانترنت، غير أن الإشكال

(٣٣) د أشرف جابر سيد: الصحافية عبر الانترنت وحقوق المؤلف، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ : ص ١٤٧.

(٣٤) كوثر مازوني: الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨: ص ١٣٣.

(35) Peter Stockinger : Les sites web conception, description et evaluation; Paris: Lavoisier;2005: p2l.

(٣٦) يونس عرب: التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية: ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، دمشق، النادي العربي للمعلومات، ٢٠٠٤ ص ١٤

يثور بالنسبة للمحتوى الذي لا يجد طريقا للتعبير عنه إلا من خلال هذه المواقع خاصة عندما يتعلق الأمر بشكل وتصميم هذه المواقع والمواد المكتوبة التي لا تجد طريقا للنشر إلا عبر الخط (أي على شبكة الانترنت).

مصنفات الوسائط المتعددة (المصنفات السمعية أو السمعية البصرية)

وهي تلك المصنفات التي يتم فيها تمثيل المعلومات والبيانات باستخدام مؤثر (الصوت والصورة) الحسيين، أي انه عمل ذهني ابتكاري يتكون من مجموعة من الصور المترابطة بالأصوات، موضوعة على دعائم معينة ويعرض بواسطة اجهزة مناسبة[٣٧].

وتثبت هذه المصنفات على دعامات ذات تقنية تسمح بالتثبيت ومن ثم الاسترجاع (السمعي بصري) أو ما تعرف بـ (فيديو غرامات) والتي تشمل الكاسيتات الشريطية والاسطوانات الزنكرافية وأشرطة الفيديو[٣٨].

وكان لمنظمة الحوسبة وأطوارها التقنية الأثر الكبير في تطور هذه المصنفات، حيث طرحت هذه المنظومة مجموعة هائلة ومتطورة من دعامات التثبيت الرقمية والقابلة لخزن الآلاف اذ لم يكن مئات الآلاف من هذه المصنفات واسترجاعها بيسر وسهولة كالقرص المرن (floppy Disk) والقرص الصلب (CD Rom) والقرص الصلب عالي التخزين (DVD Rom) وأجهزة الخزن السمعي بصرية فلاش (mp) أو (Hard dick) المستقلة ذات السعة العالمية، وذاكرة اجهزة الحاسوب والقارئ الرقمي للمعلومات (mp3) وغيرها[٣٩].

وتتميز هذه المصنفات بمجموعة من الخصائص هي:

١. إن هذا المصنف متعدد الوسائط هو عمل ابداعي مركب ينطوي على جهد ابداعي يظهر البصمة الشخصية المؤلفة.

٢. يجمع هذا المصنف ما بين أكثر من جهد إبداعي واحد، النص والصوت والصورة وإبرازه في إطار تصنيفي واحد.

٣. استخدام وسيط آلي لاسترجاعه والاطلاع عليه بقراءته أو سماعه ومشاهدته أو سماعه فقط[٤٠].

وتشمل هذه المصنفات الأعمال السينمائية والتلفزيونية والإذاعية (من افلام ومسلسلات وأغاني ومحاضرات علمية أو دينية أو ثقافية، افلام تسجيلية. وغيرها. من المصنفات (السمعية بصرية).

إذ إن هذه المصنفات قد ازدادت أهميتها ومكانتها في الجوانب العلمية والثقافية والاقتصادية وصارت حجر الأساس في الاقتصاد العالمي القائم على الاعلام والمعلومات بحيث أن العدوان عليها صار من ابراز

---

(٣٧) د. نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولي، الإصدار الرابع، ٢٠٠٤، ص٢٣٧.

(٣٨) د. نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، المرجع السابق، ص٢٣٧ ـ٢٣٨.

(٣٩) تقنيات الخزن والاسترجاع الرقمية، موقع قرصان، متاح على الموقع الالكتروني: www. Kursan. com.

(٤٠) د. محمد السعيد رشدي، الانترنت، الجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥ ص٨٩.

الظواهر العالمية كونها أصبحت عرضة للعدوان بانتهاكها والاستيلاء عليها والتجارة غير المشروعة بها.

والقرصنة كمثل الصورة الإجرامية الأكثر مساسا بهذه المصنفات بقصد الاستغلال المالي لها بدون اذن أو ترخيص قانوني[٤١].

وكان لظهور الحاسب الآلي وإمكانياته التقنية وأطواره وما تضمنه من امكانات هائلة للاستنساخ والنشر لهذه المصنفات عبر أجهزة الحاسوب أو شبكات الاتصال أو ما يستجد من وسائل الكترونية. أثره في ازدياد العدوان على هذه المصنفات، لاسيما وأن المنظومة الحوسبية بتقنياتها وبرامجياتها قد احتوت هذه المصنفات إنتاجا وتوزيعا عبرها وبالتالي صيرورة هذه المصنفات من أبرز مصنفات البيئة الاتصالية وأهم صور المصنفات الالكترونية وجودا واستقرار ضمن المحيط الالكتروني.

أما من حيث الطبيعة القانونية للمصنفات المتعددة الوسائط في البيئة الالكترونية. فان هذه المصنفات مستقر وصفها القانوني في كونها مصنفات فكرية ادبية محمية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لفترة سابقة على المنظومة الحوسبية (الحاسب الآلي وأطواره التقنية).

وما كان لهذه المنظومة سوى سحبها تقنيا للعالم الالكتروني لسرعة الانشاء وجودته أو التكوين والتوزيع فيه، لذلك فان هذه المصنفات الالكترونية لا خلاف فقهي في كونها مصنفات محمية بقواعد الملكية الفكرية بحقوق المؤلف ويرد عليها جميع أحكامه ومن ضمنها الحماية الجزائية لهذه المصنفات [٤٢].

المبحث الثاني
الحماية الدولية للمصنفات الرقمية

في القرن الثامن عشر بدأ الاهتمام بحماية الإنتاج الذهني على المستوي العالمي والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الدول التي شرعت قوانين لحماية حق المؤلف في تلك الفترة، أدركت أن تطبيق هذه القوانين يحتاج إلى التعاون بينها لحماية الإنتاج الذهني[٤٣]، ولقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق المنظمات الدولية إذ فهناك العديد من المنظمات التي تطرقت إلى هذا الموضوع، والثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف حيث تناولت العديد من الاتفاقيات التي أشارت إلى هذا الموضوع.

المطلب الأول
دور المنظمات الدولية في حماية المصنفات الرقمية

لقد تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية للإشراف على ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية المقررة لحماية

---

(٤١) د. نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، مرجع سابق، ص٤٢٢.

(٤٢) يونس عرب، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية، ورقة العمل هذه جزء من بحث شامل تحت عنوان البناء القانوني لعصر تقنية المعلومات ويمثل أحد موضوعات (دليل الملكية الفكرية) المعد من قبل الباحث كواحد من إصدارات المركز العربي للقانون والتقنية العالمية (تحت الطبع).

(٤٣) سلامه، عماد، محمد، سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، ط١ دار وائل للنشر، سنة ٢٠٠٥م، ص ٦٥.

المصنفات الفنية والأدبية، ومن هذه المنظمات ما كان يوفر الحماية المباشرة لحقوق المؤلف، ومنها ما كان يوفر الحماية ولكن بطريقة غير مباشرة.

الفرع الأول

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) (٤٤)

وهي منظمة دولية حكومية، وإحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وتركز نشاطها على دعم الملكية الفكرية وحمايتها: الصناعية والأدبية والفنية في كافة دول العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها البعض، مقرها جنيف وقد تم تأسيس هذه المنظمة بموجب اتفاقية (استوكهولم) التي أبرمت في عام ١٩٦٧ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٠. والانضمام الى هذه المنظمة متاح لأي دولة ولكن ضمن شروط. وفي مجال حق المؤلف تتولى هذه المنظمة الاشراف على إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف، وتقدر الدعم والمساندة والمشورة في البلدان النامية في مجال حق المؤلف وتعمل هذه المنظمة على تشجيع الابتكار والإبداع الذهني في مجالات الآداب والفنون والعلوم في البلدان النامية وتشجيع نشر الابتكارات الذهنية المتعلقة بهذه المجالات ومساعدة هذه البلدان (٤٥). وكذلك إعداد كتب وكتيبات وأدله على الاتفاقيات الدولية وإصدار المعجمات والنشرات لصالح البلدان النامية بلغات متعددة، وهذا ما دفع الفقهاء إلى القول بضرورة إنشاء حماية تشريعية خاصة تكفل الحماية الفعالة لبرامج الحاسب الآلي. ومحل الحماية في هذه المنظمة هو كافة برامج الحاسب الآلي، تنص المادة الأولى من النصوص النموذجية لهذه المنظمة على أنها تبسط حمايتها على برامج الحاسب الآلي على أساس العناصر التالية (٤٦):

أ – البرنامج بمعناه الضيق.

ب–وصف البرنامج.

ج–المستندات الملحقة في البرنامج.

أولا: معيار الحماية الذي تأخذ به هذه المنظمة

كما هو معروف فإن معظم دول العالم تأخذ بهذا المعيار لحماية مصنفات الفكر الإنساني المختلفة وهذا ما استقر في أذهان العاملين في مجال حق المؤلف، فهو الطابع الشخصي الناتج عن الجهد الفكري المتميز الذي يغلف المصنف على نحو يجعل منه ناطقا باسم مؤلفه وليس شرطا أن يتوافر الابتكار في جميع مراحل برنامج الحاسب الآلي، إذ يكفي توافره في جزء منه أو في مرحلة من مراحل

---

(٤٤) يشار للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بكلمة موجزة وهي (ويبو) (WIPO)وهي كلمة مختصرة للحروف الأولي من الكلمات المكونة باللغة الإنجليزية وهي World in teueclual property organization . كما يشار إليها بكلمة (OMPI) وهي مختصرة للحروف الأولى لاسم المنظمة بالغتين الفرنسية والإسبانية، وأن انضمام اي دولة لهذه المنظمة يكون ضمن الشروط التالية: أن يكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة أو في أي وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة (١٧١) عضوا وبلغ عدد الدول العربية الأعضاء في هذه المنظمة حتى ابريل عام ١٩٩٩ (١٦) دولة وفي (الأردن، الأمارات العربية المتحدة، تونس، البحرين، الجزائر، ليبيا، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، السعودية، اليمن) أنظر في ذلك كتيب منظمة (ريبو) الصادر عن المنظمة بالغة العربية في ابريل عام ١٩٩٩ م، ص١،٢.

(٤٥) عرب، يونس، جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٤، ص ١٣٣.

(٤٦) سلامة، عماد محمد، مرجع سابق، ص ١٩٢.

إعداده ويوجد هناك فرق بين البرنامج المجرد من الابتكار والذي لا تتوافر له الحماية والبرنامج المبتكر الذي يحظى بالحماية ضمن مقدار محدد يتناسب وطبيعته. وهذا ما نصت عليه وأكدته المادة الرابعة من النصوص النموذجية لهذه المنظمة والتي مضمونها أنها تحمي صياغة البرنامج المبتكر دون المضمون، وهذا ما يميز الابتكار عن الجدة، أي أن الجدة متطلبة بالنسبة للمضمون أما بالنسبة إلى الابتكار فإنه ينصب على الصيغة النهائية للمصنف [٤٧].

ثانيا: الحقوق المحمية

إن المادة الخامسة من النصوص النموذجية لمنظمة (ويبو) نصت على الأعمال المحظور القيام بها بغير الرجوع لصاحب البرنامج، إذ تضمنت ثماني فقرات متتالية نصت على الحقوق المحمية وهي:

١-حق التوزيع: تحظر المادة الخامسة في الفقرة الأولي منها الاعتداء على حق المؤلف في التوزيع وبغض النظر عن كون ذلك عن طريق إذاعة البرنامج أو تسهيل ذلك لأي شخص دون موافقة صاحبة بذلك [٤٨]. أما الفقرة الثانية من ذات المادة فنصت صراحة على حظر أي عمل من شأنه تمكين أي شخص من الاطلاع على أي شيء مخزن علية البرنامج (أشرطة، أو أسطوانات) أو يمكن نسخها دون موافقة صاحب البرنامج على ذلك وبناء على ما تقدم يعتبر اعتداء وانتهاكا لحق صاحب البرنامج في توزيع مصنفه ويؤاخذ كل من مكن أو سهل أو حرض على هذا الاطلاع قبل أن يأذن صاحبه باطلاع الجمهور عليه.

٢-حق النسخ: والمادة (الخامسة) في الفقرة الثانية منها حظرت النسخ، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لتحقيق ذلك، وبغض النظر عن الشكل الذي كان علية البرنامج، فهذا الحظر لا يسري إلا على فعل النسخ سواء أكان كليا أو جزئيا للعناصر المبتكرة من البرنامج على هذا الأساس فإن وقوع الاعتداء على الخوارزميات أو المعادلات الرياضية والتي لا تكون محمية بطبيعتها يعتبر عملا مباحا ولا يعاقب عليه القانون[٤٩].

إن الحماية قرينة الابتكار وأن مسألة تحديد وقوع النسخ من عدم وقوعه طبقا لمفهوم هذا النص يخضع لتقدير الخبراء حسب الاعتبارات التي درج عليها في مجال نسخ المصنفات الفكرية المحمية بتشريعات حق المؤلف [٥٠].

٣-حق الاستعمال: إن الاستعمال يعد من أكثر وسائل الاعتداء على البرامج، ولقد حظرت الفقرة الرابعة والسادسة عدة صور لاستعمال البرنامج على النحو الآتي [٥١]:

(٤٧) المادة الرابعة من النصوص النموذجية لمنظمة (ويبو).
(٤٨) انظر نص المادة (١/٥) من النصوص النموذجية لمنظمة (ويبو).
(٤٩) أنظر نص المادة (٢/٥) من النصوص النموذجية لمنظمة (ويبو).
(٥٠) لطفي، محمد حسام، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، ط ٣، دار النشر الذهبي، القاهرة سنة ١٩٩٦، ص ١٧٤.
(٥١) المادة (٦/٤/٥) من النصوص النموذجية لمنظمة (ويبو).

أ-استعمال البرنامج من أجل عمل برنامج أخر مطابق له ولو من الناحية العملية أو عمل وصف له وهذا ما يسمى الاستعمال الضيق للبرنامج.

وأن هذه الصورة من صور الاستعمال ترد على برنامج الحاسب الآلي بمعناه الضيق وذلك لاعتبارها تعليمات موجهة إلى الآلة فقط فيخرج من نطاق تطبيق هذه الفقرة البيانات الوصفية للبرنامج. وإن ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية فإن صاحبها يقع تحت طائلة المسؤولية والقانون استبدال اللغة المستعملة في كتابة البرنامج دون المساس بمضمونه، إذ إن مثل هذا الاستبدال لا يؤثر إلا على الصياغة فقط ولا يحرم صاحب البرنامج حقه الأصلي في ادعاء أبوة برنامجه في لغته الجديدة.

١) تحوير البرنامج نفسه ليتلاءم مع احتياجات المعتدي دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بمضمونه.

٢) تحوير البرنامج الأصلي إلى برنامج أخر مطابق له من الناحية العملية بقصد ترويجه على هذه الصورة أو بعد تحويله إلى بيانات وصفية. فالقرصان يقوم بإحداث تعديل أو تغير على محتوي البرنامج، وذلك من أجل الوصول إلى برنامج أخر مطابق للبرنامج محل الاعتداء، ويقوم بعد ذلك بترويجه على الصورة التي أدخل فيها تعديلاً أو تغيراً مرة أخرى. وذلك أدى إلى الكشف عن حماية جديدة لصاحب البرنامج من عمليات الاعتداء على برنامجه التي يقوم بها من يتصف بقدر أكبر من الدهاء؛ فلا يكتفي بمجرد التحوير القابل للكشف عنة بسهولة بل يتجه إلى التغير في شكل البرنامج وهيئته دون المساس ببنيته الأساسية ويلجأ القرصان إلى عمل برنامج مطابق للبرنامج الأصلي رغم اختلافه عن هذا البرنامج من حيث الشكل [٥٢]

ب-استخدام البيانات الوصفية في البرنامج بقصد عمل وصف أخر مطابق أو التوصل إلى البرنامج الأصلي. وهذه الصورة ترد على وصف البرامج ويقصد بالوصف "ما ينصرف إلى التقديمات المفصلة على نحو يسمح بتحديد مجموع التعليمات المكونة للبرنامج."

ج-استعمال برنامج مقلد على النحو الوارد في الحالتين السابقتين وذلك من أجل توجيه عمل آلة قادرة على معالجة المعلومات أو تخزينها فيها.

الفرع الثاني

منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) (٥٣)

تعتبر هذه المنظمة من المنظمات الدولية التي أسهمت في حماية حق المؤلف على المستوي الدولي سواءٌ أكان من خلال جهودها المنفردة أومن خلال تعاونها مع منظمة (الويبو) وغيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال، وتتولى هذه المنظمات الإشراف على إدارة الاتفاقيات العالمية وتنفيذ لحقوق المؤلف وتتمثل إسهاماتها في مجال حق المؤلف بالآتي:

---

(٥٢) سلامة، عماد محمد، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٥٣) يشار لهذه المنظمة بكلمة موجزة وهي(Unesco) وهي مختصرة للحروف الأولي من الكلمات المكونة لاسمها باللغة الإنجليزية (united nations educational organization).

١- التعاون مع منظمة (الويبو) من خلال اللجان المشتركة والتي تكون متخصصة من أجل متابعة التطورات في مجال حق المؤلف.

٢- تعمل (اليونسكو) على تشجيع التأليف والترجمة مع المراعاة الواجبة لحقوق المؤلف.

٣- تقوم المنظمة بجهود واسعة لتيسير انتفاع البلدان النامية في المصنفات المحمية.

٤- تشجيع مبدأ احترام حقوق المؤلف وحمايتها من القرصنة الفكرية، لا لكونها انتهاكا لحقوق المؤلف فحسب، بل لان حماية منتجي هذه المصنفات ومبدعيها من الاعتداء أمر لازم لتنمية الثقافية والتربوية.

٥- إنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة، وقد انبثق عنة جهاز فرعي، وهو لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف [٥٤].

المطلب الثاني

دور الاتفاقيات الدولية في حماية المصنفات الرقمية

أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المؤلف والسبب في ذلك يعود إلى تزايد الضغوط من المؤلفين والناشرين من أجل توفير حماية أكبر لإنتاجاتهم الفكرية والذهنية.

الفرع الأول

اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية [٥٥]

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية، إذ تم إبرامها عام ١٨٨٧ وعدلت بعد ذلك عدة مرات وأخر هذه التعديلات كان في سنة ١٩٧١ .ومعظم الجهود الدولية الخاصة بحماية الإنتاج الفكري والتي أبرمت قبل اتفاقية (برن) كانت ثنائية ولكن (برن) غطت النقص في جميع النواحي [٥٦] .وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية (برن) نجد أن المادة (٢\٩) تشير إلى أن حماية حق المؤلف تشمل التعابير لا الأفكار أو الإجراءات أو طرائق التسجيل أو المفاهيم الرياضية، والهدف الأساسي من إبرام هذه الاتفاقية هو حماية حقوق المؤلفين الأدبية والفنية على مصنفاتهم. وتضمنت هذه الاتفاقية، في المادة الأولى

---

(٥٤) بدأت فكرة إنشاء هذا الصندوق للمرة الأولي في الاجتماع الذي عقد في واشنطن سنة ١٩٦٩ حيث ضم خبراء متخصصين في مجال حقوق المؤلف لوضع الأسس لإنشاء مركز دولي في اليونسكو عن حقوق المؤلف تكون مهمته تذليل الصعوبات العملية التي تتعرض لها البلدان النامية التي ترغب باستعمال المصنفات المحمية، ثم بعد ذلك استكملت دراسة فكرة إنشاء الصندوق لجنة العام الدولي للكتاب التي اجتمعت في عام ١٩٧٣ في بوتوجا حتى تم اعتماد إنشاء هذا الصندوق من قبل المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشر في نوفمبر عام ١٩٧٤ .أنظر في ذلك الدكتور/ كنعان، نواف، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط١ ،عمان، دار الثقافة للنشر، سنة ٢٠٠٤ ،ص٦١ .

(٥٥) ابرمت اتفاقية برن(Berne convention) ٩ سبتمبر عام ١٨٨٦، وكملت في باريس عام ١٨٩٦، وعدلت في برلين في13 نوفمبر عام ١٩٠٨، ثم كملت في برن في ٢٠ مارس عام ١٩١٤، ثم عدلت في روما في ٢يونيو عام ١٩٢٨، وفي بروكسل بعد الحرب العالمية الثانية في ٢٦ يونيو عام ١٩٤٨، وفي استكهولم في ١٤ يوليو عام ١٩٦٧، وأخيراً في باريس في ٢٤ يوليو عام ١٩٧١وكان عدد أعضاء الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية (١٤٠) دولة منها (١٠) دولة عربية وهي (الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، المغرب، عُمان، لبنان، مصر، موريتانيا، اليمن) وبالرغم من التعديلات الكثيرة التي أدخلت على هذه الاتفاقية منذ إبرامها وحتى ألان هي تعديلات اقتضتها الحياة السياسية والاقتصادية، فضلاً عن التطورات التكنولوجية في وسائل الاتصالات وأن أهم ما يميز هذه الاتفاقية هو استمرار تطبيقها على مدي (١١٤) سنة. أنظر في ذلك الدكتور. كنعان، نواف، حق المؤلف، مرجع سابق، ص ٦٨ .

(٥٦) لطفي، محمد حسام، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، مرجع سابق، ص٢٠.

أحكاماً خاصة بتحديد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية، ومعاير الحماية، والشروط الواجب توافرها للاستفادة من الحماية ومبدأ المعاملة بالمثل.

إن برامج الحاسب الآلي وبغض النظر عن كونها بلغة المصدر أم بلغة الآلة تتمتع بالحماية والسبب في ذلك لأنها تعتبر أعمالا أدبية وذلك بحسب نص المادة(١١١٠) والمادة (٢/١٠) من اتفاقية (برن). وأن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المرتبطة بهذه البيانات.

أما بالنسبة إلى نص المادة (١١) من الاتفاقية والمتعلقة بحقوق تأجير برامج الحاسب الآلي، يلاحظ أن البلدان الأعضاء تلتزم بإعطاء المؤلفين وخلفائهم الحق في إجازة أعمالهم أو حظر تأجير هذه الأعمال المتمتعة بحقوق الطبع المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور، باستثناء الأعمال السينمائية، شريطة ألا يكون تأجيرها أدى إلى انتشار نسخها بشكل يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق. أما بالنسبة لبرامج الحاسب الآلي فإن الحال مختلف إذ أن تأجير البرامج لا ينطبق علية هذا الالتزام، والسبب في ذلك يرجع إلى أن التأجير لا ينصب على البرنامج نفسه بالمعني أن البرنامج لا يكون هو الموضوع الأساسي. وبالرجوع إلى المادة (١٢) من الاتفاقية والتي يتم فيها الإشارة لمدة الحماية فقد أشارت أنه عند تحديد مدة حماية أي عمل من الأعمال، باستثناء الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية فإنه يتم حسابها بناءً على أخر مدة حياة الشخص الطبيعي وأن هذه المدة لا تقل عن خمسين سنة تبدأ من نهاية السنة التقويمية التي سمح فيها بنشر تلك الأعمال، أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون خمسين سنة اعتباراً من إنتاج العمل الفني [٥٧].

الفرع الثاني

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) [٥٨]

لم تقتنع الدول بالحماية التي قررتها اتفاقية (برن) وحاولت الدول المتقدمة خصوصاً البحث عن حماية أكثر في مجالات الملكية الفكرية باعتبارها المصدر الأول في هذه المجالات.

وتضمن الملحق رقم (١/ج) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أحكاما خاصة بحقوق المؤلف، حيث نص في القسم الأول من هذه الاتفاقية في المواد (٩-١٤)[٥٩]، التي تتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي وحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وتحديد مدة الحماية

---

(٥٧) عبد العزيز، سمير محمد، التجارة العالمية والجات ٩٤، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٧، ص٣٧١.

(٥٨) أنشئت هذه الاتفاقية بموجب إعلان مراكش في ١٩٩٤/٤/١٥، وبدأت بمباشرة أعمالها في ١٩٩٥/١/١، وتستطيع الدول الانضمام إلى هذه الاتفاقية دون إبداء أي تحفظ عليها إلا إذا وافقت الدول على إبداء هذه التحفظات، وكان عدد الدول المشاركة في الاتفاقية (١٢٥) ومن بينها دولة عربية واحدة وهي مصر، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٠٠٠/١/١، على أن يبدأ العمل بها في ٢٠٠٥/١/١، بالنسبة للمنتجات الزراعية والدوائية.

(٥٩) عبد العزيز، سمير محمد، التجارة العالمية والجات، مرجع سابق، ص٣٧٢.

والقيود والاستثناءات من الحقوق المطلقة للمؤلفين، وفي القسم الثاني الإجراءات العادلة لإنفاذ حقوق الملكية الأدبية والفنية، وتبرز أهمية الاتفاقية في أنها تضمنت عدة التزامات تزيد العبء على الدول الأعضاء فيها في مجال حق المؤلف، والتي منها الالتزامات الخاصة بمراعاة بعض المواد من اتفاقية برن من(١-٢١)، وكذلك حماية برامج الحاسب الآلي وتحديد مدة الحماية على أساس أنها تكون طوال حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته وأن ما يزيد من أهمية هذه الاتفاقية أيضا كونها جزاً من التشريع الداخلي طبقاً لما استقر عليه القانون الدستوري وأحكام القضاء[٦٠].

أن معظم الدساتير والقوانين تنص صراحةً على أن المعاهدات والاتفاقيات لها قوة القانون بعد أن يتم إبرامها والمصادقة عليها من قبل الدول المنظمة لها ونشرها حسب الأوضاع المقررة.

إن اتفاقية (تربس) تعتبر المظلة التي تستظل بها كافة موضوعات الملكية الفكرية. إذ أنها تنظم حقوق المؤلف والتي من ضمنها برامج الحاسب الآلي. وبذلك أُضيفت هذه المصنفات إلى مصنفات الملكية الأدبية وأن هذه الاتفاقية أحدثت تعديلاً فعلياً على المصنفات محل الحماية المقررة في اتفاقية (برن)، ونظمت الحقوق المجاورة لحق المؤلف والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والدوائر المتكاملة والأسرار التجارية والممارسات غير التنافسية في الرخص، ولقد تضمنت هذه الاتفاقية قواعد عامه بشأن الملكية الفكرية وتعامل الدول معها ومعاملتها فيما بينها، كما تضمنت التزامات الدول تجاه الملكية الفكرية والتدابير الوقائية التشريعية وآليات فض منازعات الملكية الفكرية[٦١].

وقد أحالت اتفاقية تربس إلى عدد من اتفاقيات الملكية الفكرية ومن أمثلتها، برن، وباريس، وروما، المتعلقة بحقوق الأداء، وواشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة، مقررة سريان أحكام مخصصه منها على العناصر محل التنظيم التي تناولتها الاتفاقية. وتضم هذه الاتفاقية عدة أجزاء: الجزء الأول، يتعلق بالأحكام العامة. والجزء الثاني، يتعلق بمعايير توفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها. والثالث، يتعلق بالالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية. والرابع، يتعلق باكتساب الملكية الفكرية وما يتصل بها من إجراءات. والخامس، يتعلق بمنع المنازعات وتسويتها. والسادس، يتعلق بالترتيبات المؤسسية والأحكام الختامية.

وتمثل هذه الاتفاقية شيئاً جديدا في مجال الملكية الفكرية لا لأنها إطار شامل لأمور وموضوعات الملكية الفكرية، بل لأنها أيضاً أوجدت مركزا أخر لإدارة نظام الملكية الفكرية على المستوى العالمي، ألا وهي منظمة التجارة الدولية، والتي خصصت اتفاقية أنشأت بين هيئتها مجلساً خاصاً

(٦٠) رياض، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج١، سنة ١٩٧٧، ص٤٩_٥٠.

(٦١) عبد العزيز، سمير محمد، التجارة العالمية والجات، مرجع سابق، ص٣٧٢.

باتفاقية(تربس) إلى جانب مجلس السلع ومجلس الخدمات.

كما وأنها أوجدت مركزاً جديداً كان دوره يقوم على تنبيه المجتمع الدولي لاحتمالات التناقض بين مركزي إدارة الملكية الفكرية، الويبو ومنظمة التجارة، ونتيجة لذلك فلقد تم إبرام اتفاق تعاون في سنة ١٩٩٦ بين المنظمتين الهدف منه تنظيم العلاقة بينهما. وأن اتفاقية (تربس) هي أول اتفاقية جماعية أوردت نصاً خاصاً قضت بموجبه بحماية برامج الحاسب الآلي وأن ذلك يكون في إطار حماية قوانين حق المؤلف(٦٢). وأما المادة التاسعة من اتفاقية تربس فقد منحت الحماية لبرامج الحاسب الآلي وبغض النظر سواءٌ كانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة. وفيما يتعلق بمدة الحماية التي وضعتها هذه الاتفاقية، فإنها تتوافق مع الأحكام التي وضعتها اتفاقية(برن) لحماية حقوق المؤلف، إذ أنها منحت أيضاً فترة حماية، طوال مدة حياة المؤلف بالإضافة إلى (٥٠) سنه بعد وفاته[٦٣].

أما بالنسبة لمدة حماية برامج الحاسب الآلي، فقد ثار حولها خلاف حاد ما بين الدول النامية والمتقدمة. وقد كان هناك العديد من الاقتراحات حول هذا الخلاف فمنهم من قال إن مدة الحماية هذه تتراوح ما بين سنة واحدة إلى عشر سنوات وعشرين سنة على غرار براءات الاختراع .

وفي المحصلة النهائية فقد تم اعتبار برامج الحاسب الآلي أعمال فنية وأدبية تخضع لنفس ضوابط الحماية الممنوحة لهذا النوع من الأعمال [٦٤].

الفرع الثالث

القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر [٦٥]

في ١٤ مايو ١٩٩١م، أصدر المجلس الأوروبي قراراً توجيهيا للدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يحدد القواعد العامة التي يجب أن تتبناها في تشريعاتها الوطنية بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر.

The European Commission Directive on the legal protection of computer program [٦٦]

ويطلق عليه اختصارا The EC Directive

بحيث نصت المادة ١/١ من هذا القرار على أن الدول الأعضاء مطالبة بحماية برامج الكمبيوتر عن طريق القواعد القانونية لحقوق الطبع باعتباره مصنفا أدبيا في مفهوم معاهدة برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة تطبق هذه الحماية على التعبير في أي

(٦٢) عرب، يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، اتحاد المصارف العربية، طبعة ١، سنة ٢٠٠١.

(٦٣) الحمود، لبنا صقر، إثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٩، ص ١٧.

(٦٤) المجدوب، أسامة، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، سنة 1996 نقلاً عن د. محمد عبد الظاهر حسين.

(65) Directive DU CONSEIL du 14 mai 1991 concernant la protection juridique des programmes d' ordinateur : n0 L 122 DU 17.5.1991 : p 42

(٦٦) فاروق على الحفناوي، قانون البرمجيات دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠١، ص ١١٢.

صورة من صور برامج الكمبيوتر ويستثني من ذلك الأفكار والمبادئ التي بني عليها أي عنصر من عناصره بما في ذلك تلك المتعلقة بواجهة الاستخدام، واشترطت الفقرة الثالثة عنصر الابتكار والإبداع الشخصي للمؤلف حتى يتمتع البرنامج بالحماية.

نصت المادة ٤ على الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب الحق على البرنامج المتمثلة في:

إعادة إنتاج البرنامج بشكل دائم أو مؤقت بأي وسيلة وفي أي صورة وبشكل جزئي أو كلي ويشمل ذلك تحميله في الذاكرة، عرضه، تشغيله، بثه، تخزينه، وأي عمل ضروري لعملية إعادة الإنتاج (المادة ٤/a).

ترجمة أو تهيئة أو ترتيب برنامج الكمبيوتر أو أي عمل من أعمال التعديل التي تجرى عليه وإعادة إنتاج النتائج التي تترتب على ذلك (المادة ٤/b).

أي صورة من صور التوزيع العام بما في ذلك تأجير النسخة الأصلية للبرنامج أو أية نسخة منه (المادة ٤/c).

هذا إضافة إلى الاستثناءات التي ترد على الأعمال المنصوص عليها في المادة ٤ بموجب المادة ٥ و٦ وإجراءات خاصة بالحماية (المادة ٧)، مدتها (المادة ٨) وصورها (المادة ٩).

الخاتمة

لقد مكنتنا هذه الدراسة من الوصول إلى عدد من النتائج والاقتراحات، نذكر منها:

أولا . النتائــج:

– كل ما ينشر في الفضاء الإلكتروني هو عبارة عن ملكية فكرية ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بترخيص من مالكها.

–تشكل صناعة المحتوى الرقمي والبرمجيات والبيانات وملحقاتها، أغلب عمليات التبادل التجاري والاستثماري في العالم. وعليه فإن ذلك يتطلب بيئة مواتية للإبداع الفكري وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا إذا كفلت ضمانات قانونية للمؤلفين من جانب، ولمستخدمي الإنترنت من جانب آخر تضمن حقوقهم في حال الاعتداء عليها أو بالأحرى تمنع الاعتداء من أساسه.

–تطوير المجتمع إلى مجتمع معرفي يعتمد على صناعة المعلومات وحمايتها من خلال نشر الوعي بالملكية الفكرية وأهميتها.

إن المصنفات الرقمية هي وليد شرعي ناتج عن معالجة المعلومات والتعامل معها كأرقام لتسهيل مسألة تخزينها ونقلها كمصنفات رقمية يتم تداولها الكترونياً بأشكال رقمية.

ثانيا . الاقتراحات:

–ضرورة تأمين الحماية اللازمة للإبداع الفكري خصوصا في المجال الرقمي لسهولة أعمال القرصنة وصعوبة تعقب مرتكبيها.

–ضرورة تأمين الحماية التشريعية للمصنفات المنشورة إلكترونيا وذلك بالانضمام إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦، وإصدار التشريعات على المستوى الداخلي اللازمة لذلك.

-ضرورة أن يراعي أي تشريع في مجال المصنفات الرقمية تحقيق التوازن بين حقوق المؤلف من جانب، وحقوق الجمهور في تناول المعلومة المنشورة رقميا من جانب آخر. وذلك حتى نضمن استمرار وتشجيع عملية الإبداع ونحقق نشر المعرفة العلمية.

-يتعين على منظمة التجارة العالمية أن تبقي على إعفاء أقل البلدان نمواً من الامتثال لأحكام اتفاق التريبس حتى تصل إلى مرحلة من التنمية تخرجها من هذا التصنيف.

-يتعين على الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية دعم اعتماد الصكوك الدولية بشأن الاستثناءات والقيود الخاصة بحقوق التأليف والنشر لفائدة المكتبات والتعليم. وينبغي أيضاً دراسة إمكانية وضع قائمة أساسية للحد الأدنى المطلوب من الاستثناءات والقيود تضم تلك المعترف بها حالياً في معظم الدول، و/أو حكم دولي بشأن الاستخدام العادل.

-يتعين أن تخضع الصكوك الدولية لحقوق التأليف والنشر لتقييمات الأثر الخاصة بحقوق الإنسان، وأن تشتمل على ضمانات لحرية التعبير والحق في العلم والثقافة وغير ذلك من حقوق الإنسان.

أهم المراجع

أشرف جابر سيد: الصحافية عبر الانترنت وحقوق المؤلف، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

أكرم فاضل سعيد و د. طالب محمد جواد عباس، الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العراقي، مجلة التشريع والقضاء، السنة (٣)، العدد الأول، ٢٠١١م،

بلقاسمي كهينة، استقلال النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠٠٩،

حسن جميعي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من ١٣ إلى ١٦ ديسمبر ٢٠٠٤، منشورات الويبو، ٢٠٠٤،

حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في المعلومات الإلكترونية، الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة متنوري، قسنطينة، ٢٠١٢.

الحمود، لبنا صقر، إثر انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٩،

خالد ممدوح إبراهيم: الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩

رامي إبراهيم حسن، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة

في القانون الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر عمان الأردن، الطبعة الأولي، عام ٢٠١٣

رامي محمد علوان: المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت، محلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٢ يناير ٢٠٠٥

رياض، فؤاد عبد المنعم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج١، سنة ١٩٧٧

سلامه، عماد، محمد، سلامة، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلى ومشكلة قرصنة البرامج، ط١ دار وائل للنشر، سنة ٢٠٠٥م

طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وأليات حمايتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣، عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ٤، ج٨، حق الملكية، بيروت، ٢٠٠٠، نبذة ١٧٠، عبد العزيز، سمير محمد، التجارة العالمية والجات ٩٤، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٧،

عرب، يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، اتحاد المصارف العربية، طبعة ١، سنة ٢٠٠١.

علاء عبد الرزاق السالمي، د. محمد عبد العال النعيمي، أتمتة المكاتب، ط١، عمان: دار المناهج، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١٠،

فاروق على الحفناوي، قانون البرمجيات دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠١،

كوثر مازوني: الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨:

لطفي، محمد حسام، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، ط ٣، دار النشر الذهبي، القاهرة سنة ١٩٩٦،

المجدوب، أسامة، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، سنة 1996

محمد السعيد رشدي، الانترنت، الجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣،

محمد محي الدين عوض: حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونياً: حقوق الملكية الفكرية: الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠٤:

نزية محمد الصادق المهدي، الحقوق العينية الأصلية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، عام ٢٠٠٥،

نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولي، الإصدار الرابع، ٢٠٠٤.

المقالات

السيد حسن البدراوي، الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة: من اتفاقية برن واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة لأعضاء المعهد القضائي الأردني تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المجلس القضائي الأردني ومركز الملك عبد الله للملكية الفكرية، البحر الميت، من ١٠ إلى ١٢ أكتوبر ٢٠٠٤، منشورات الويبو، ٢٠٠٤،

السيد حسن البدراوي، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، الإطار الدولي والمبادئ الأساسية، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الاتصال ووزارة العدل والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين، الرباط، ٢٣ و٢٤ ابريل ٢٠٠٧، منشورات الويبو، 2007،

يونس عرب: التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية: ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، دمشق، النادي العربي للمعلومات، ٢٠٠٤

المراجع الأجنبية

Bernard Kolman, Robert C, Busby, Discrete Mathematical Structures For .Computer Science, Prentice-Hall International, Inc, London, 1984

C. J. DATE. An Introduction to DATABASE Systems. Seventh Edition, New York: Addison-Wesley Publishing Company, 2000,

Directive DU CONSEIL du 14 mai 1991 concernant la protection juridique des programmes d’ ordinateur : n0 L 122 DU 17.5.1991 :

James A. Senn, Information Technology in Business, Prentice Hall, 1995, P.506.

Peter Stockinger : Les sites web conception, description et evaluation; Paris: Lavoisier;2005

أهم الاتفاقيات

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٩٧٦

اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية ١٩٧١

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ١٩٩٤

Protecting the intellectual property rights of digital works According international law

D. Mohammed Ahmed Eisa

Assistant Professor of Public International Law
Law Department ،College of Science and Humanities at alghat, Majmaah

Abstrac. the paper deals with digital works as creative and intellectual works that have been created by successive technological developments and the advantages of electronic publishing of works by authors of facilitatin t: g the publication and cost of their classifiers, and their rapid access to the public in different parts of the world, thus facilitating their marketing. On the other hand, it may be an obstacle to intellectual creativity because the author faces serious difficulties in protecting his right This requires legal protection for these works, and many international organizations have been established to oversee the implementation of international conventions established for the protection of artistic and literary works, including those that did not directly protect copyright, including what provided protection but indirectly

Key words: Intellectual property, digital workbooks, computer software, protection of artistic and literary works